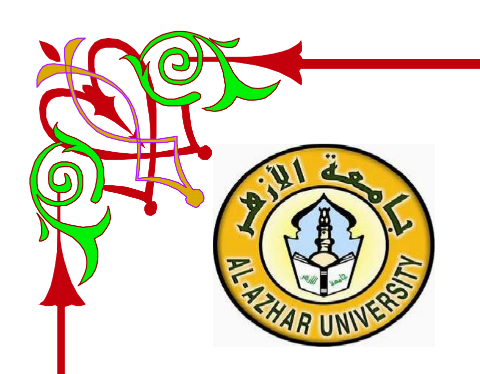
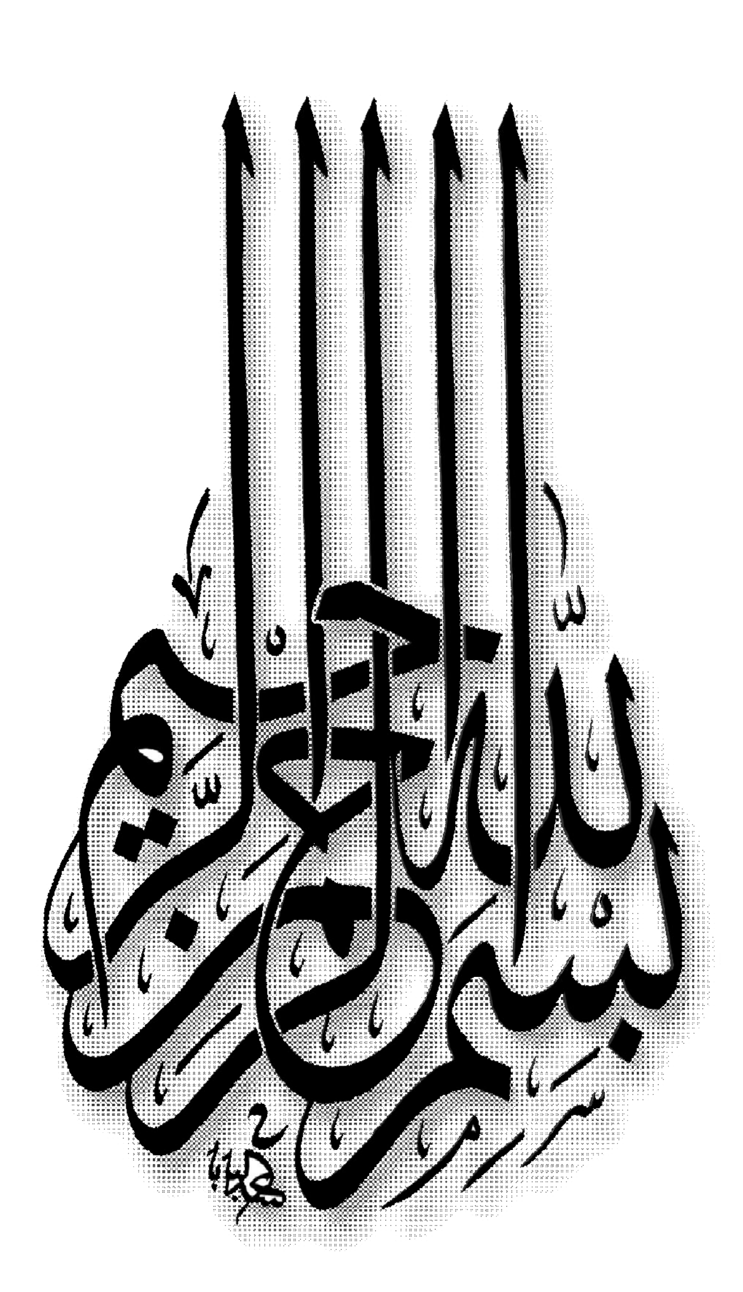


جامعة الأزهر الشريف
المؤتمر العلمي الدولي الأول
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بمدينة السادات

العقيدة الإسلامية ودورها
في إرساء قيمة المواطنة والعيش المشترك

د/ عبد السلام إبراهيم السيد شرف الدين
مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالمنوفية جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني : drasharafeldin@gmail.com

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م



ملخص البحث

تعد المواطنة قيمة من القيم التي جاء الإسلام بها وحث عليها ورغب فيها، وما حرص الإسلام على تكريس هذه القيمة في نفوس أتباعه إلا لعلم المولى – جل وعلا – أن أناسا سيأتون فيما بعد يشيرون بأصابع الاتهام إلى الإسلام بأنه دين العنصرية يرسخ للكراهية لأنه لا يعترف بالآخر ولا يقر لهم بأدنى الحقوق، وقد علت هذه الأصابع بتلك الاتهامات والتخرصات في الآونة الأخيرة بالرغم من أن القائمين على الأزهر الشريف – وهو منبر الوسطية – ممثلا في شيخه الجليل – حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الحق والخير خطاه – ومعه من الأمناء الذين يحملون على عاتقهم رسالة الأزهر المفعمة بالسلام واحترام الآخر بح صوتهم وهم يعلنون في كل محفل ومقام أن الإسلام هو دين السلام ودين الأمن والأمان،وقد تبلورت هذه النداءات من خلال مؤتمرات الأزهر العالمية التي عقدها لبيان رسالته – رسالة السلم والسلام – للعالم كله، وقد توج الأزهر هذا البيان في تلك الصور المشرقة التي سطعت في سماء وثائقه التي كانت بمثابة التجديد في الفكر الإسلامي من خلال القيم التي نادت بها ونبهت إليها في ظل تغافل ملموس من المجتمعات والمنظمات الدولية.

وقد جاء هذا البحث لنبين من خلاله ومن خلال تلك الوثائق، قيمة من القيم التي نادت بها الوثائق الأزهرية ألا وهي قيمة المواطنة، تلك القيمة التي تمثل محورا أساسيا من المحاور التي تدور عليها رحى القيم الإسلامية، والإنسانية، والخلقية.

الكلمات المفتاحية: الإسلامية، العقيدة، المواطنة، قيمة، العيش

Research Summary

Citizenship is one of the values that Islam brought, urged and desired, and Islam was not keen to devote this value in the hearts of its followers except for the knowledge of the Lord - the Almighty - that people will come later pointing fingers at Islam that it is a religion of racism that entrenches hatred because it does not recognize the other. He does not recognize them with the slightest rights, and these fingers have been accused of these accusations and inferences in recent times, despite the fact that those in charge of Al-Azhar - which is the pulpit of moderation - represented in his venerable sheikh - may God protect him and take care of him and direct his steps on the path of truth and goodness - and with him are the trustees who carry on their shoulders Al-Azhar's message, which is full of peace and respect for the other, made their voices heard as they declared in every forum and station that Islam is a religion of peace and a religion of security and safety. These calls were crystallized through Al-Azhar's international conferences that it held to explain its message - the message of peace and peace - to the whole world. Al-Azhar crowned this statement in Those bright images that shone in the sky of his documents, which were a renewal in Islamic thought through the values that advocated and alerted to them in light of the tangible neglect of societies and international organizations.

This research came to show through it and through those documents, one of the values proclaimed by the Al-Azhar documents, which is the value of citizenship, a value that represents a main axis of the axes on which Islamic, human, and moral values revolve.

key words:

Islamic, belief, citizenship, value, living

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعطى الصالحين مزيدا وأوفى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،،

مما لاشك فيه أن العقيدة الإسلامية ربانية المصدر هذا المصدر يتمثل في شقين:

الأول منهما: القرآن الكريم

ثانيهما: السنة النبوية الصحيحة.

ومن خلال النظر – دراسة وفهما واستيعابا – في هذين الشقين اللذين يمثلان مصدر العقيدة الإسلامية وفي الوقت ذاته يمثلان جناحيها التي تحلق بهما عاليا في سماء القيم والأخلاق، أقول: من خلال النظر إليهما تجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم ولن يحولا بين المصالح الإنسانية التي تتأتى من وراء كون الإنسان مدني بطبعه[١] وبين القيم التي من المفترض أن يجنيها الإنسان من وراء هذه المصالح المترتبة على التعايش الذي يقوم بين بني الإنسان.

ولا ريب أن هذا التعايش القائم بين الإنسان وبني جنسه لا يدور في دائرة واحدة بل تتنوع دوائره وتتعدد أشكاله، وقد تتدرج هذه الدوائر من الأدنى إلى الأكبر، وفي كل دائرة منها يتغذى الإنسان ببعض القيم الأخلاقية والمجتمعية، حتى إذا ما وصل الإنسان إلى الدائرة الكبرى من دوائر التعايش، فإن هذه القيم المكتسبة تعين الإنسان على أن يكون أكثر وعيا وفهما وانضباطا في معايشته للدائرة الأكبر.

بقي أن نحدد أطر وسمات هذه الدوائر المتدرجة حتى نقف على المراد.

١- هذا المعنى أشار إليه ابن خلدون في مقدمته انظر: مقدمة ابن خلدون: ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون(٧٣٢هـ/٨٠٨هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله محمد الدرويش، ط: دار يعرب – دمشق، ط الأولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صـ١٣٧

إن الدوائر التي يتقلب فيها الإنسان من حيث كونه كائنا اجتماعيا لا يتسنى له بحال من الأحوال أن يعيش بمفرده أو بمعزل عن الآخرين، هي دوائر تحيط به لا يجد مناصا من العيش فيها ودخول معتركاتها التربوية والخلقية والقيمية.

وإن أول هذه الدوائر هي دائرة الأسرة التي تمثل المجتمع الأول للإنسان الذي ما إن تتفتح عيناه حتى يجد نفسه محاطا بأناس يرعونه ويقومون بتلبية حاجاته التي تضمن له البقاء المشفوع بالأمن والسلامة.

وحين يتكون الإدراك الكافي لدى الإنسان الذي يشكل وعيه بهذا المجتمع الأول يكون قد أُهِل للدخول في الدائرة الثانية المجتمعية التي تمثل الحلقة الثانية من حلقات التعايش بين الإنسان وبني جنسه، ألا وهي دائرة العائلة أو القبيلة التي يشعر الإنسان بالانتماء إليها وهذا الشعور بالانتماء لم يأت من فراغ إنما اكتسبه الإنسان من دائرته الأولى (الأسرة) في هذه الدائرة يصبح الإنسان وقد تشكل لديه وعيا أكثر مما كان يملكه في دائرته الأولى، فيتعزز لديه هنا الشعور بالانتماء، الشعور بالفخر، الشعور بالمحافظة على هذه الدائرة، الشعور بالخوف عليها مما قد يشكل لها تهديدا، الشعور بالولاء إليها، هذا الشعور وهذه الإحساسات هي ما تؤهل الإنسان للدخول بعد ذلك في الدائرة الكبرى من دوائر العيش ألا وهي دائرة الوطن.

يدخل الإنسان هذه الدائرة بعدما يكون قد تلقى بعض قيم المعايشة الخلقية والاجتماعية من خلال ما سبقها من دوائر.

وهنا يمكن القول أن دائرة الأسرة ودائرة العائلة أو القبيلة كانا بمثابة التمهيد للدخول في الدائرة الأكبر وهي الوطن، وبالتالي فإن نظام التربية الذي يتلقاه الإنسان في نطاق الدوائر السابقة يؤثر على الإنسان في محيط الدائرة الكبرى بالإيجاب إيجابا وبالسلب سلبا.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن العقيدة الإسلامية لم تلغي أيا من هذه الدوائر بل هي إليها مرشدة، وعليها منبهة، ولأهدافها موضحة.

منهج الباحث:

استخدمت في هذا البحث عدة مناهج كانت كالتالي:

أولاً: المنهج التاريخي (الاستردادي) ومن خلاله استقطبت – قدر المستطاع- بعض الآراء التي تخدم قضية البحث ووثقتها من مصادرها الأصيلة.

ثانياً: المنهج التحليلي ومن خلاله قمت على تحليل النصوص واستخراج معانيها كلما تطلب الأمر ذلك.

ثالثاً: المنهج المقارن ومن خلاله قمت بالموازنة بين بعض الآراء الوارد ذكرها في القضية محل البحث حتى أستطيع الوقوف على الرأي الذي هو أقرب إلى وسطية الإسلام.

رابعاً: المنهج النقدي ومن خلاله قمت بتوجيه بعض الانتقادات والاعتراضات على بعض الآراء التي رأيتها تناولت قضية المواطنة بمنأى بعيد عن وسطية الإسلام ومنهج الأزهر الشريف.

خطة البحث: انتظم هذا البحث على خطة كانت على النحو التالي:

- المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومنهج الباحث، وخطة البحث.
- المبحث الأول: أثر العقيدة الإسلامية في تفعيل قيمة المواطنة.
- المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها المواطنة.
- المبحث الثالث: الأثر المترتب على إهمال قيمة المواطنة.

وقد أتبعت هذه المباحث بعدد من النتائج ذكرتها في خاتمة البحث مشفوعة بثبت المصادر والمراجع.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير

*****

المبحث الأول:

أثر العقيدة الإسلامية في تفعيل قيمة المواطنة

تعرف قيمة المواطنة حين نتأكد أنها تستمد أصولها من الدين من خلال الأصول التشريعية التي تستند إلى العقيدة الإسلامية، لأن المواطنة ليست أمرا أو قيمة تتعلق بالوطن أو البلد فقط، إن منظور الإسلام إليها أعلى من ذلك، إن الإسلام حين أعلى من قيمة المواطنة إنما هو في المقام إعلاء الأول لشأن الإنسان، ذلك أن الإنسان في نظر الإسلام هو المخلوق الأول المكرم بدليل أن الكون كله بسماواته وأرضه مسخر له تسخير تعريف وتكريم { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠].

ومما يلاحظ في الآية الكريمة التي تحدثت عن تكريم الإنسان، أنها جاءت عامة، خوطب فيها البشر جميعا دونما قيد أو شرط، فلم يرتبط التكريم بجنس دون آخر أو طائفة دون أخرى أو عرق دون سواه أو لون دون لون أو عقيدة دون عقيدة، فليس التكريم المشار إليه هنا خاصا بالمؤمنين وحدهم، إنما التكريم جاء عاما يدخل فيه كل إنسان من حيث إنسانيته، وهذا إن دل فإنما يدل على مدى تأصيل مبدأ الكرامة الإنسانية وترسيخها في مفاهيم البشر من قِبَل الإسلام، وهذا له دوره العظيم في معرفة الإنسان بحقوق وواجبات نفسه وحقوق وواجبات الآخرين، يقول د.عبدالعزيز التويجيري " جاء الإسلام ليؤكد على أصالة الكرامة الإنسانية، وليرسخ في الإنسان إحساسه بكرامته، وليقوي تمسكه بها، وصونه لها، وذوده عنها، لأنه جوهر إنسانيته، ولب بشريته، وأس ذاتيته، فلقد راعت المبادئ الإسلامية في الإنسان أنه أكرم الخلق أجمعين، وأنه يحمل الأمانة العظمى، وأنه مستخلف عن الله سبحانه وتعالى في الأرض، ليعمرها، وليقيم الموازين بالقسط، وليعبد الله وحده لا يشرك به أحدا، فكان الإسلام باعثا للكرامة الإنسانية، وحافظا

لها، بما جاء به من مبادئ سامية تصون للإنسان حرمته، وترعى كرامته، وتنزله المنزلة التي أنزله الله إياها مكرما مكفول الحقوق جميعا "[1]

وقد استأهل الإنسان هذا التكريم – الذي هو محل التمييز والتميز – من واقع النفخة الربانية من روح الله { ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ } [السجدة:٩] وهذه النفحة الإلهية هي التي اقتضت تمييز الإنسان وتميزه عن سائر الكائنات حتى صار هذا المخلوق قبلة لأشرف الكائنات وأطهرها وهم الملائكة الذين سجدوا للمخلوق المكرم سجود تشريف وتكريم { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا } [الأعراف:١١].

ولا يخفى ما للاعتداد بهذه الكرامة من تأصيل قيم كبيرة لدى الإنسان، أبرزها تأسيس العلاقات بين البشر على مبدأ الاحترام والتعايش من واقع الاعتراف بالحقوق والواجبات، دون تفرقة ما تفرضها عقيدة، أو يزكي أوارها لون أو جنس.

يقول د. دراز – رحمه الله – أما عن حقيقة الكرامة فهي قبل كل شيء سياج من الصيانة والحصانة، هي ظل ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر، ذكرا أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفا أو قويا، فقيرا أو غنيا، من أي ملة أو نحلة فرضت، ظل ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون به دمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم، ونسبه أن يبدل، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه، وضميره أن يتحكم فيه قسرا، وتعطل حريته خداعا ومكرا، كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان، إنه في حمى محمي، وفي حرم محرم، ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه، بارتكاب جريمته لا يفقد حماية القانون كله، لأن جنايته ستقدر بقدرها، ولأن عقوبته لن تجاوز حدها، فلئن نزعت عنه الحجاب الذي

١- الحوار من أجل التعايش: د. عبدالعزيز بن عثمان التويجيري، ط: دار الشروق – القاهرة، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، صـ١٢٣

مزقه هو، فلن تنزع عنه الحجب الأخرى، بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أبنائه وأولياءه، إنه يحمي أعداءه في حياتهم ويحميهم بعد موتهم، يحميهم في حياتهم، فيحول دون قتالهم إلا إذا بدءوا بالعدوان، ويحميهم في ميدان القتال نفسه، إذ يؤمنهم من النهب والسلب والغدر والاغتيال، ثم يحميهم بعد موتهم، إذ يحرم أجسادهم على كل تشويه أو تمثيل ولم لا؟ فلهم إذا كرامة الإنسان، هذه الكرامة التي كرم الله بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم "[١]

وانطلاقا من هذا التكريم الإلهي للإنسان، فالإسلام كان حريصا كل الحرص على أن الإنسان له حقوق تقابلها واجبات، ومن أوليات هذه الحقوق ألا يهان الإنسان ولا تهدر كرامته، ومنبع هذا الحرص الإسلامي على الكرامة الإنسانية، أن الناس شركاء في أصلهم الإنساني، فأصلهم واحد، والاختلافات الكائنة بينهم هي سبيل إلى التعارف وليست منزعا للاختلاف والتنافر{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات:١٣].

ومن الطبيعي أن كل إنسان إذا أدى ما عليه من واجبات وحصّل ما له من حقوق فهذه هي المواطنة في أسمى معانيها.

وإن حرص الإسلام على المواطنة يأتي من خلال ما تتركه هذه القيمة من آثار طيبة تعود بالنفع والخير على الإنسان وعلى المجتمع بأثره من خلال تحقيقها للأمن والسلام في كافة ربوعه وجوانبه.

١- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية: د/محمد عبدالله دراز، ط: دار القلم – الكويت، ط الرابعة سنة ١٩٩٤م، صـ٣٣،٣٤

يقول د. بندر الحجي " تعد المواطنة من القيم الاجتماعية ذات الأهمية في الحضارة الإسلامية، وذلك للآثار الإيجابية التي تتركها المواطنة الصالحة في المجتمع، والتي منها تحقيق الأمن والسلام "[1]

ولا شك أن تحقيق الأمن وإرساء السلام في المجتمع، يضمن الاستقرار الذي يؤدي بدوره إلى الرخاء، ومن ثم كان اهتمام الإسلام عقيدة وشريعة بتعزيز قيمة المواطنة.

فالمواطنة – من وجهة النظر الإسلامية – قيمة كبرى تندرج تحتها قيم لا تعرف إلا من خلالها، فالتسامح والرحمة والكرامة وغيرها من القيم لا تلبس حلتها القشيبة ولا تعرف حق المعرفة إلا من خلال المواطنة، لأن المواطنة هي التي تتيح تفعيل هذه القيم مع من يشاركك في اللون والجنس والعقيدة أو يختلف معك، ولا ريب أن تفعيل قيمة من القيم مع من يشترك ومن يختلف، أعلى وأقوم من تفعيلها مع من يشترك معاك دون من يختلف، ومن ثم كان الاختلاف رحمة إذ هو العامل الذي يترتب عليه مدى إيمان الإنسان بالقيم وتفعيلها، لذلك كان الاختلاف سنة إلهية باقية ببقاء الإنسانية {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود:١١٨] في معنى هذه الآية يقول الطاهر بن عاشور " لما خلقهم على جبلة قاضية باختلاف الآراء والنزعات وكان مريدا لمقتضى تلك الجبلة وعالما به كما بيناه آنفا كان الاختلاف علة غائية لخلقهم "[2]

١- المواطنة ودورها في تحقيق أمن الدولة الإسلامية من خلال وثيقة المدينة – دراسة تاريخية تحليلية: د/بندر بن محمد بن سعد الحجي، بحث منشور في: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: الثاني والخمسون، نشر في رجب سة١٤٤٠هـ، صـ١٧

٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ط سنة ١٩٨٤هـ، جـ١٢، صـ١٩٠.

ونلمح مما انضوت عليه هذه الغائية – المشار إليها – أن الاختلاف عنصر بارز في صنع الحضارات الإنسانية، فليس ثمة حضارة من الحضارات بلغت أوجها على أكتاف من يتحدون في الجنس أو اللون أو العقيدة فقط، بل كل الحضارات حصلت نهضتها بسواعد كل أبنائها المختلفين لونا وجنسا وعقيدة، وإن حضارة الإسلام تقدم الدليل على ذلك، فقد " ضم العالم الإسلامي في أراضيه على امتدادها وفساحتها، كما هائلا من الجنسيات والأعراق واللغات والمذاهب والآراء والمعتقدات والأديان، وتفاعلت فيما بينها وتلاحقت وتجاورت وتجادلت، وشاركت كلها في صنع الحضارة الإسلامية في علومها وفنونها ونظمها ومؤسساتها المختلفة"[1]

ونستعرض في هذا المقام نموذجين كانا بمثابة وضع لبنة في صرح الحضارة الإسلامية بأيدي وسواعد الفرقاء في النواحي العقدية، بيد أنها متفقة ومتحدة في الشراكة الوطنية، ولم يمنعهم هذا الاختلاف العقدي من المساهمة في بناء صرح حضارة إسلامية إنسانية،

الأول: ما نص عليه شمس الدين الذهبي في تاريخه حين قال " قال خلف بن المثنى: كان يجتمع بالبصرة عشرة في مجلس لا يعرف مثلهم في تضاد أديانهم ونحلهم: الخليل بن أحمد (سني) والسيد بن محمد الحميري (رافضي) وصالح بن عبد القدوس (ثنوي) وسفيان بن مجاشع (صفري) وبشار بن برد خليع (ماجن) وحماد عجرد (زنديق) وابن رأس الجالوت (يهودي) وابن نظيرا (متكلم النصارى)

١- رؤية إسلامية لمشكلة التعددية: بسطامي محمد سعيد خير، بحث في مجلة البيان، العدد:٢١٦، الناشر: المنتدى الإسلامي، سنة النشر: أكتوبر ٢٠٠٥م، صـ٩

وعمرو ابن أخت المؤيد (المجوسي) وروح بن سنان الحراني (صابئي) فيتناشد الجماعة أشعارا "[1]

الثاني: ما أورده الشيخ محمد عبده من اعتراف الآخر (فيلسوف أمريكي) بمدى تسامح المسلمين مع غيرهم من أهل الملل والنحل، وقد بلغ هذا التسامح ذروته حيث سمح الحكام المسلمون لهم بأن يتبوؤوا المناصب المرموقة في الدولة، وهذا إن دل فإنما يدل على مدى إيمان هؤلاء الحكام بالاعتراف بالآخر وتعزيز قيمة المواطنة، وأن بناء صرح الحضارة لا بد أن يسهم فيه الجميع، يقول الشيخ محمد عبده " قال المستر درابر، أحد المؤرخين وكبار الفلاسفة من الأمريكان: إن المسلمين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيرا من الأعمال الجسام، ورقوهم إلى المناصب في الدولة، حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا مسنية (هو حنا بن ماسويه الشهير) وقال في موضع آخر: كانت إدارة المدراس مفوضة مع نبل الرأي وسعة الفكر من الخلفاء إلى النسطوريين تارة وإلى اليهود تارة أخرى، لم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم ولا إلى الدين الذي ولد فيه "[2]

كل هذا في جو من المودة والألفة لم يعكر صفوها اختلاف عرقي أو ديني.

١- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى سنة ٢٠٠٣م، جـ٤، صـ٤٠

٢- الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: الشيخ/ محمد عبده، ط: دار الحداثة- القاهرة، ط الثالثة سنة ١٩٨٨م، صـ٢٠،٢١

وإن هذا الاختلاف الذي يمثل سنة إلهية هو حق مشروع ينسحب على كل ما فيه اختيار للإنسان شريطة ألا يكون في هذا الاختيار اعتداء على حقوق الآخرين.

كما أن حق الاختيار مكفول للإنسان في مجال العقائد { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } [الكهف:٢٩] وعلى أساس من كفالة الإسلام لهذا الحق في اختيار العقائد، نرى الإسلام قد وضع منهجية معينة في التعامل مع المخالف في العقيدة، تتمثل ضوابط هذه المنهجية في قوله تعالى { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:٨].

وأعتقد أن الإسلام لم يكفل للإنسان حق الاختيار في مجال العقائد، ثم حدد أطر التعامل مع المخالف في العقيدة، إلا حفاظا على المواطنة وإبرازا لقيمتها ومكانتها في تفعيل القيم الأخرى من الحرية والكرامة والمساواة الإنسانية، حيث إن المواطنة لا تقوم على أساس الإيمان بهذا الاختلاف والإقرار به من الناحيتين، النظرية والتطبيقية.

وقد تغيت العقيدة الإسلامية تعزيز قيمة المواطنة في النفوس بين أبناء الوطن الواحد وإن كانوا فرقاء في العقائد، ومن سبلها في تحقيق هذه الغايات:

إقرار مبدأ الحرية الدينية

فقد كفل الإسلام لكل إنسان أن يتخير من العقائد ما شاء له أن يختار قال تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة:٢٥٦] في معنى هذه الآية يعزى إلى خالد بن الوليد قوله " إنا لا نكره أحدًا على الإسلام، ولو كان الكافر يُقَاتَل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين "[١]

١- حقوق الإنسان في الإسلام محور مقاصد الشريعة: مجموعة من الباحثين، نشر: سلسلة كتاب الأمة، العدد:٨٧، سنة النشر: المحرم ١٤٢٣هـ، صـ٦٥

وقد أكد ابن كثير هذا المعنى حين قال " {لا إكراه في الدين} أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه "[1]

وجاء في التفسير المنير " هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه "[2]

وفي إقرار الحرية الدينية يقول الله تعالى { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } [الكهف:٢٩]

وهذا الحرص من جانب الإسلام في شأن إقرار حرية العقائد ليس حرصا خالي من المضامين، بل إنه ينضوي على كثير من الحكم، يأتي على رأسها:

أن الإنسان إذا أكره على اعتناق عقيدة معينة بحيث لم تجاوز هذه العقيدة ظاهر الإنسان ولم تتمكن من باطنه ولم تقبها روحه، فليس ثمة فائدة ترجى من هذه العقيدة لا على المعتقِد ولا على المعتقَد فضلا عن المجتمع، ومن ثم أراد الإسلام أن يجعل الاعتقاد جاريا مجرى اليقين من الإنسان ظاهرا وباطنا، قلبا وروحا، و لن يكون ذلك إلا إذا قام هذا الاعتقاد على الحرية والاختيار، وقد أشار ابن كثير إلى هذا المعنى حين قال " من أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا "[3]

١- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، جـ١، صـ٦٨٢

٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق، ط الثانية سنة ١٤١٨هـ، جـ٣، صـ٢٣

٣- تفسير ابن كثير: جـ١، صـ٦٨٢

كذلك من الحكم التي نلمسها في حرص الإسلام على إقرار مبدأ حرية الاعتقاد، أن اتحاد الناس في العقائد والديانات ليس من مقاصد الإسلام، إنما الاختلاف في اللون والجنس والعقيدة هو المقصد الذي يتغياه الإسلام، بل يكاد يكون النزوع إلى هذا الاختلاف أمرا مقدسا في الإسلام، يقول د. محمد عمارة " أما الحرية الدينية، والحق في المغاير للإسلام، فلقد قدسها هذا الإسلام عندما نفى وجود الدين والتدين مع الإكراه {لا إكراه في الدين} "[١]

وجاء في الوثيقة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وغيرهم من المخالفين لهم في العقيدة ما نصه " ولا يجبر أحد ممن كان على ملّة النصرانية كرها على الإسلام .. ويخفض لهم جناح الرحمة ويكفّ عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد "[٢]

أيضا من هذه الحكم، أن إجبار الناس على اعتناق عقيدة معينة فيه ما يتنافى مع مبدأ الكرامة الإسلامية التي كفلها الإسلام للإنسان، والكرامة بهذا المفهوم تعني، احترام الفكر والحرية والإرادة بل والمشاعر، ولا ريب أن كله إنما يتوافق مع حرية الاعتقاد ويتنافر مع الإكراه على الاعتقاد.

الإكراه على العقائد فيه ما يتنافى تمام المنافاة مع ملكة التعقل التي تعني التفكير الحر القائم على النظر والاستدلال وغيره من الملكات العقلية التي يقوم العقل بها، العقل الذي هو مناط التكليف ومنبع التفضيل بالنسبة للإنسان، وإن الإكراه أيا كان نوعه وشكله فيه إهدار لهذه الهبة وتعطيل لملكاتها، يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف " الإسلام أقر هذه الحرية – يعني حرية الاعتقاد– وترك لكل

١- الإسلام والأقليات: د/ محمد عمارة، ط : مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، صـ١٦

٢- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (١٤٢٤هـ) ط: دار النفائس – بيروت، ط السادسة سنة – ١٤٠٧هـ، صـ١٨٨

فرد الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء، ولا المحاكاة والتقليد، ففي كثير من آي الكتاب الكريم لفت الناس إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، ليهتدوا هم بهذا النظر إلى الإيمان الصحيح والدين الحق، كقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ} [الأعراف:١٨٥] وقوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقر:١٦٤] وفي كثير من الآي الكريمة نعى على من آمن بطريق التقليد لا بطريق البحث والنظر، كقوله تعالى {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف:٢٢] وفي كثير من الآي نفي للإيمان بطريق الإكراه والقسر كقوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦] وكقوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} وكقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون:٦] فإذا كان أساس الاعتقاد في الإسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله ولا محاكاة، ولا تقليد، ولا إلجاء، ولا إكراه، فليس أضمن لحرية الاعتقاد من هذا. ويؤيده ما جاء في الكتاب الكريم من أنه لا سلطان للداعي غير سلطان التذكير والموعظة الحسنة، قال تعالى لرسوله: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية:٢١] "[١]

١- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ط: دار القلم، ط سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، صـ٤٠-٤٢

وبناء على ما سبق فإن حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام تعني " أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه "[١]

إقرار ما يترتب على مبدأ الحرية الدينية

إذا كان الإسلام يقرر الحرية الدينية وأنه لا يجيز بحال من الأحوال الإكراه في شأن العقائد، فإنه يجيز ما يترتب على هذه الحرية من أمور التعاملات بيننا وبين من يخالفوننا في العقيدة من مثل:

البر بهم والإحسان إليهم

وهذا من منطلق القاعدة التي أرساها الإسلام من خلال قول الله تعالى { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:٨]

يؤكد الإمام الطبري – من خلال تفسيره لهذه الآية – أن مبرة المخالفين عقديا ممن تحقق فيهم شرط الآية – لم يقاتلوكم – هو مقصد الآية الكريمة، وأنه لا اعتبار لقول القائلين بنسخ الآية بقوله تعالى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة:٥] يقول " عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من

١- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: د/محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:٢٧، العدد: الأول/ ٢٠١١م، صـ٢٧٥

كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ "[1]

بل إن بعض العلماء استدل بهذه الآية وما تمليه من مفاهيم على جواز التصدق على المخالفين في العقيدة ممن ليسوا من أهل قتال المسلمين.

يقول الجصاص " وقوله: {أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} عُمُومٌ فِي جَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذْ لَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ قِتَالِنَا، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ} "[2]ترك الجدال معهم[3]

من الأمور التي تترتب على إقرار الإسلام لمبدأ الحرية الدينية ومن ثم التنوع العقدي في المجتمع، ترك الجدال مع المخالفين لا سيما فيما يخص العقائد، لأن الجدال – بصفة عامة – يؤدي إلى إثارة الشحناء والبغضاء بين المتجادلين،

[1]– جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، جـ٢٣، صـ٣٢٣

[2]– أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، جـ٣، صـ٥٨٣

[3]– عرفه الجرجاني بقوله: الجدال: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، صـ٧٥

فإقامة الحوارات الجدلية عموما تكاد تكون ممنوعة، وهي أشد منعا مع المخالفين في العقيدة، أما إقامة الحوار الهادئ المضبوط الذي يراعى فيه أصوله ومبادئه وأهدافه للوصول للحق، فهذا مما يسعى له ولا يحجر عليه

فما بالنا إذا كان هذا الجدال في شأن العقائد، لا شك أنه سيورث ما هو أكبر من الشحناء والبغضاء، الأمر الذي يترتب عليه تفكيك المجتمع وتوهين أواصره، وفك عرى المحبة والمودة بين أعضائه، والكل يعلم مدى حرص الإسلام على إقامة الوحدة، ومد جسور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وليس أدل على ذلك من حرص الإسلام على صوغ معظم شعائره وفرائضه في سياج من الجماعية.

لهذا وغيره نهى الإسلام عما من شأنه أن يذهب بوحدة المجتمع ويعصف بقوته، فأرشد إلى ترك الجدال مع المخالفين في العقيدة فقال جل شأنه { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [العنكبوت:٤٦]

وقد وردت الآية الكريمة في نص الوثيقة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذيلت بمعنى رائق غزير بما يشبه شرحا وتحليلا لها، ونصه " «ولا تجادلوا [أهل الكتاب] إلا بالتي هي أحسن» ويخفض لهم جناح الرحمة ويكفّ عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد "[١]

فقد جاء القرآن لينبه إلى ترك الجدال مع المخالف عقديا، وبخاصة إذا كان الجدال – كما مر – في شأن العقائد، لأن الجدال في العقائد يوغر الصدور ويثير في النفوس ما قد يكون سببا في تأجيج نار الحقد والعداء، وهذه نظرة دقيقة من الإسلام تحيطنا علما أن الإسلام من وضع رب العباد الذي يعلم ما جبلت عليه فطرهم، وهو أيضا " موقف دقيق لا شك بحكم دقة المسائل العقدية التي أثيرت، وما زالت تثار، طالما أن الإسلام دين يعني بالفرد والجماعة معا، ويسعى إلى قيام

[١] – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، صـ١٨٨.

مجتمع متآخي ومتكافل تسوده الحرية والتسامح، ويشعر فيه كل واحد بمسؤولية بنائه والحفاظ عليه "[١]

احترام دور العبادة

إذا كان الإسلام قد كفل للآخر حرية الاعتقاد فلا ريب أن يكفل له حرية ممارسة شعائره، وهذا يتفرع عليه، المحافظة على دور العبادة التي يؤدي فيها هذا الآخر تلك العبادات

يقول د.الزحيلي " مما يؤكد مكانة الحرية الدينية في الإسلام احترامه لبيوت العبادة لغير المسلمين، وهذا فرع من حرية الاعتقاد، ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها، أو تخريبها سواء في حالتي السلم والحرب "[٢]

وليس أدل على احترام الإسلام لدور العبادة من نص الوثيقة العمرية التي كتبها الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء يؤمنهم فيها على أنفسهم وكنائسهم وحرية المعتقد من ناحيتيه، الاعتقادية وناحية الممارسة، وجاء فيها " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم "[٣]

١- المسلمون والآخرة: د/جعفر عبدالسلام، د/أحمد السايح، بحث منشور في : سلسلة فكر المواجهة، العدد: ٢٠، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية – القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ، صـ٥٨

٢- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: د/محمد الزحيلي، صـ٣٨٨

٣- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، صـ٤٨٨.

إباحة الإسلام مصاهرتهم

ضرب الإسلام أروع الأمثلة في السماحة مع المخالف في العقيدة، ولم يكتف الإسلام فقط بكفالة الحرية الدينية لهم، أو ممارسة شعائرهم في جو من الحرية، بل إن الإسلام يسعى إلى إرساء معالم الود والألفة حين يدخل بالعلاقات بين المختلفين عقديا إلى منطقة لا ينفع فيها غير الود والألفة القائمة على المحبة، أعني المصاهرة والنكاح، فقد أباح الإسلام المصاهرة من المختلفين في العقيدة، وذلك من شأنه أن يقوي أواصر الود بين الجميع.

والإسلام في هذه الإباحة لم يغفل الحقوق والواجبات بين الزوجين، أو الحقوق والواجبات بين المتصاهرين، فلم تكن إباحة الإسلام لمصاهرة المختلفين عقديا خواء من تلك الحقوق، بل إنه يفرضها ويقررها بذاتها كما لو كانت بين أصحاب العقيدة الواحدة وذلك " لتطبيق أعلى درجات التلاحم بين غير المسلمين وبين المسلمين في بناء الأمة الواحدة، فزواج المسلم من الكتابية يدخل ذويها من غير المسلمين في دائرة أولي الأرحام عند المسلمين، وتلك قيمة التلاحم والاندماج "[١].

وهذا ليس بمستغرب لأن هذا من شأنه أن يخدم القضية الرئيسة التي نتحدث بشأنها وهي قضية المواطنة، وإن إجازة الإسلام مصاهرة المخالفين في العقيدة يخلق بين المتصاهرين ما يجب أن يكون من المحبة والألفة والروابط الاجتماعية والأسرية وغير ذلك التي تصب جميعها في تزكية روح الانتماء إلى الدوائر التي بدأنا الحديث بها، ابتداء من الدائرة الأصغر وانتهاء بالدائرة الأكبر وهي الوطن.

تحت عنوان(مودة المخالفين في العقيدة) يقول الشيخ محمد عبده " أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، نصرانية كانت أو يهودية، وجعل من حقوق

١- الإسلام والأقليات: د/ محمد عمارة، صـ١٧

الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها، وهي منه بمنزلة البعض من الكل، وألزم له من الظل وصاحبته في العز والذل والترحال والحل، بهجة قلبه، وريحانة نفسه، وأميرة بيته، وأم بناته وبنيه، تتصرف فيهم كما تتصرف فيه، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، ولم تخرج الزوجة الكتابية باختلافها في العقيدة مع زوجها من حكم قوله تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم:٢١] فلها حظها من المودة، ونصيبها من الرحمة، وهي كما هي، وهو يسكن إليها كما تسكن إليه، وهو لباس لها كما أنها لباس له "[١]

هذه بعض السبل التي سلكها الإسلام لإعلاء قيمة المواطنة وتعزيزها في النفوس بين أبناء الوطن الواحد، وإن كانوا مختلفين في العقائد.

وتلك صور مشرقة ضربها الإسلام فيما يجب أن يكون ويسود بين أبناء الوطن الواحد وإن اختلفوا في الأديان " لأن وحدة الأمة لا تتحقق إلا بولاء كل أبنائها لها، وانتمائهم جميعا لدولتها ولمقومات هويتها وأمنها الوطني والقومي والحضاري "[٢]

*****

١- الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: الشيخ/ محمد عبده، صـ٨٨،٨٩

٢- الإسلام والأقليات: د/ محمد عمارة، صـ١٩

المبحث الثاني:

الأسس التي تقوم عليها المواطنة

جعلت العقيدة الإسلامية للمواطنة أسسا ترتكز عليها، وقد عنيت بها عناية فائقة للتأكيد على قيمة المواطنة، ونستطيع أن نتلمس الأسس التي هي محط ركائز المواطنة من خلال ما يأتي:

- وحدة الأصل الإنساني:

عني الإسلام عناية فائقة بالإنسان لأنه – كما سبق – المخلوق المكرم المكلف الذي سُخر له الكون كله، ومن ثم كان الإنسان محل اهتمام الإسلام، يبدو ذلك واضحا وجليا من خلال إرسال الرسل إلى البشر برسائل وكتب حوت من العقائد والتشريعات والأخلاق التي تهدف إلى الوصول بهذا الكائن(الإنسان) إلى درجة من السمو والرفعة التي اقتضتها كينونته الإنسانية.

ومن مظاهر العناية الإسلامية التي تصبو بالإنسان إلى مراقي السمو والفلاح، التأكيد على وحدة الأصل الإنساني وتذكير الإنسان بهذا الأصل { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } [الحجرات:١٣].

يقول الإمام الشوكاني في معنى هذه الآية " قوله (ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) هما آدم وحواء والمقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد وكونه يجمعهم أب واحد وأم واحدة وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب وقيل المعنى إن كل واحد منكم من أب وأم فالكل سواء ...قرأ الجمهور (لتتعارفوا) ... وقرأ ابن عباس (لتعرفوا) .. والفائدة في التعارف أن ينتسب كل واحد منهم إلى نسبه ولا يعتري إلى غيره والمقصود من هذا أن الله سبحانه خلقهم كذلك لهذه الفائدة لا للتفاخر بأنسابهم ودعوى أن هذا الشعب

أفضل من هذا الشعب وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة وهذا البطن أشرف من هذا البطن ثم علل سبحانه ما يدل عليه الكلام من النهي عن التفاخر فقال (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) أي أن التفاضل بينكم إنما هو بالتقوى فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها وأشرف وأفضل فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر بالأنساب فإن ذلك لا يوجب كرما ولا يثبت شرفا ولا يقتضي فضلا"[١]

فهذه الآية الكريمة تشير – بما لا يدع مجالا للشك – إلى وحدة الأصل الإنساني، وترشد الآية من خلال هذه الإشارة المغنية عن كثير من العبارات، إلى كثير من المنافع التي تعود على الإنسان بالخير والنفع، يأتي على رأسها ما يحققه هذا الأصل مما يألفه الإنسان من نزوع إلى الاجتماع والتلاقي بينه وبين الآخرين بما يحقق نفعا مشتركا بينه وبينهم.

يقول الشيخ السعدي في هذا المعنى مستلهما من الآية الكريمة " يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله [تعالى] بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق

١– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، جـ٥، صـ٦٧. بتصرف بسيط

الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب"[١]

وقد نقل لنا الإمام القرطبي في تفسيره ما أقرضه الإمام علي من شعر يحدثنا فيه عن اتحاد الناس في الأصل الإنساني، وقد جاء فيه:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة ... وأعظم خلقت فيهم وأعضاء
فإن يكن لهم من أصلهم حسب ... يفاخرون به فالطين والماء[٢]

وإننا بدورنا لو توقفنا أمام هذه الآية الكريمة – تأملا – لوجدنا أنها تمثل خطابا ربانيا عاما لكل بني الإنسان، بصرف النظر عن المعتقد والدين، الأمر الذي يُجَوِزُ لنا أن نطلق عليه (الخطاب التجريدي)[٣] فالله – في هذه الآية – يخاطب الإنسان من حيث هو إنسان أولا.

هذا الخطاب التجريدي يمثل تكريما للإنسان إذ إنه يدل على قيمة التسامح والرحمة التي يجب أن تسود بين البشر من حيث كونهم بشرا أولا

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طـ: مؤسسة الرسالة، طـ الأولى سنة ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م، صـ٨٠٢

٢- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طـ: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

٣- نعني بالخطاب التجريدي هنا: الخطاب الذي لا يحمل بين طياته صبغة عقدية، ومما يسوغ لنا هذا الإطلاق، ما صُدِرت به الآية الكريمة من لفظة (يأيها الناس) التي تمثل نداء عاما لكل طوائف البشر، مؤمنهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، طائعهم وعاصيهم، وهذا فيه من الرحمة والألفة ما فيه، فلعل العاصي والمذنب يعود ويؤوب إذا علم أنه لم يستثنى من النداء وأنه من جملة من ينادي عليهم الرحمن.

قبل أن يترسخ لديهم أي معتقد، ثم يأتي المعتقد – الصحيح – ليؤصل لديهم هذا المفهوم وينميه.

يقول د. عبداللطيف الغامدي " إن الإسلام بإرجاعه الإنسانية إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، حيث إن كليهما يوجد التمايز بين أفراد المجتمع الإنساني، ومن هنا يكون انتهاك الحقوق، لأن من يرى في نفسه أنه متميز على غيره، سواء كان منشأ هذا التمايز يعود إلى التعصب إلى لون، أو طبقة، أو عرق، فسوف يجعل لنفسه حقوقا تزيد عن حقوق الآخرين، ومن ثم تكون هذه الزيادة انتقاصا من حقوق الآخرين، وهكذا تنشأ الصراعات بين الناس، وتنحدر الإنسانية من المستوى الرفيع الذي أراده الله تعالى لها إلى شريعة الغاب، وبهذا فقد أرسى الإسلام القواعد التي تتحقق بها إنسانية الإنسان، وأساسها المساواة في أصل النشأة [١] "

فالعلم بمبدأ المساواة يجعل الإنسان يطرح وساوس الكبر والتعالي على الآخرين جانبا، فليس لهذه الوساوس مكان في فكر المسلم، لأنه يؤمن أن الناس ينحدرون من أب واحد وأم واحدة اللذين يمثلان الأصل الواحد { يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء:١].

انطلاقا من الإيمان بوحدة الأصل الإنساني وطرح الأفكار المنافية لهذه الوحدة، يوقن الإنسان أنه لا يملك إقصاء الآخرين ولا الحط من شأنهم بسبب عقيدة أو دين أو الاستعلاء عليهم بسبب عرق، أو قومية، أو جنس أو

١- حقوق الإنسان في الإسلام: د/عبداللطيف بن سعيد الغامدي، ط: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، صـ٤٨

لون، كما لا يملك أن يدعي حقا أكثر من غيره في المواطنة والعيش، أو يسلب من غيره هذا الحق أو يخلعه عنه، لأنه في إطار هذه الوحدة الناس يتساوون في الحقوق والواجبات، ومناط التفضيل والتميز يكون من خلال الجهد والعمل النافع الذي يعود على الإنسان وغيره بالخير والنفع وهو المعبر عنه بالتقوى في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى "[١]

وقد استلهم الشيخ الطاهر بن عاشور من هذه المساواة المنبه عليها في الحديث الشريف – وغيره من آي الذكر– أن المساواة في الأصل الإنساني الواحد نتج عنها مساواة كذلك في التشريع، وهذا يعكس الرحمة الإلهية بالإنسان وأنه – سبحانه – لم يكلفهم فوق طاقتهم، يقول " فالمساواة في التشريع للأمة ناظرةٌ إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، ممَّا لا يؤثر التمايز فيه أثرًا في صلاح العالَم. فالناس سواء في البشرية " كلكم من آدم" وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا أثَرَ لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع، مثل حق الوجود المُعَبَّر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعبَّر عنها بحفظ المال. ومن أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشأوا فيها مثل مواطن القبائل، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبَّر عنه بحفظ

١– مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) تح. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، جـ٣٨، صـ٤٧٤

العقل وحفظ العرض، وأعظم ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الدينية المعبَّر عنه بحفظ الدين "[1]

- **التعاون الإنساني**

إذا كان بنو الإنسان يجمعهم أصل واحد، فلا ريب أن الاشتراك في هذا الأصل له مغزى، وقد يبدو هذا المغزى واضحا من خلال النظر في قوله تعالى { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات:١٣] تلك الآية الكريمة التي دلتنا على أصل الوحدة الإنسانية، وعند النظر فيها – تأملا – نجد أنها أشارت إلى الغاية أو العلة من اشتراك الناس جميعا في أصل واحد (ذكر وأنثى) تمثلت هذه الغاية في قوله تعالى { لِتَعَارَفُوا} والمعرفة المقصودة هنا لن تكون مجرد التعارف السطحي بين الإنسان وأخيه الإنسان، بل التعارف المقصود هو التعارف القائم على التعاون، وهذا التعاون لا يشترط فيه الاتحاد في الجنس أو اللون أو العرق أو العقيدة، يقول د. محمد علي جمال " إن الوحدة الإنسانية التي أقرها الإسلام صراحة، يقتضيها تعاون وصلة حقيقيين بين هؤلاء الأخوة، إذ ليس ثمة معنى للأخوة من غير هذا التعاون، كما أنه نتيجة طبيعية لعملية التعارف بين الناس{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات:١٣] إذ لا معنى أن يتوقف هذا التعارف على معرفة الأشخاص والأنساب دون تعاون حقيقي بينهم، هذا التعاون الإنساني وهذه الصلة غير مشروطان بشكل المتعاونين وأجناسهم، فالاختلاف لا يعكر صفو التعاون والصلة، وإنما هو فقط يتوقف عند دائرتي البر والتقوى ويجتنب

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ/محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط: دار النفائس – الأردن، ط الثانية سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، صـ٣٣٠

دائرتي الإثم والعدوان { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة:٢] هذا الأمر القرآني بالتعاون على البر والتقوى يأتي رديف الكلام على وجوب العدل بين المتباغضين { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة:٢] فالبغض والاختلاف لا يقفان حجر عثرة أمام التعاون الإنساني في سبيل الخير، إذا فالتعاون الإنساني ليس فقط بين المتشاكلين، وإنما هو تعاون عام لا يعرف الخلاف في النوع أو العرق أو اللغة أو حتى في الدين، وإنما هو تعاون بين الإنسانية كلها"[١]

وقد سعى الإسلام – ممثلا في مصدريه الرئيسين القرآن والسنة المطهرة بتنوعاتها القولية والفعلية – لتطبيق مبدأ التعاون الإنساني القائم على الشراكة في الأصل الإنساني، دونما نظر إلى الاختلافات العرقية والجنسية والعقدية، ومن هذه الأمثلة:

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش – وهم يخالفونه دينا وعقيدة – حين أصابهم القحط الشديد، فأرسلت قريش وفدا منهم إلى سيدنا رسول الله صلى الله علي وسلم، يسألونه صلة الرحم والمساعدة، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم سؤلهم.

وقد أورد الإمام القرطبي – وغيره – هذه الحادثة في تفسير قوله تعالى { فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [النحل:١١٤] فقال " قوله تعالى: (فكلوا مما رزقكم الله) أي كلوا يا معشر المسلمين من الغنائم. وقيل: الخطاب للمشركين، لأن النبي صلى الله

١- أسس المواطنة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد علي جمال الدين، بحث منشور في: مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا، سنة٢٠١٩م، صـ٢٢،٢٣

عليه وسلم بعث إليهم بطعام رقة عليهم، وذلك أنهم لما ابتلوا بالجوع سبع سنين، وقطع العرب عنهم الميرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أكلوا العظام المحرقة والجيفة والكلاب الميتة والجلود والعلهز، وهو الوبر يعالج بالدم. ثم إن رؤساء مكة كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهدوا وقالوا: هذا عذاب الرجال فما بال النساء والصبيان. وقال له أبو سفيان: يا محمد، إنك جئت تأمر بصلة الرحم والعفو، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذن للناس بحمل الطعام إليهم وهم بعد مشركون "[١]

وحثُ الإسلام على التعاون بين البشر لم يكن وقفا عند هذه الحادثة وحدها، فالأمر يطول لو استعرضنا مظاهر الإسلام في هذا الشأن، ويكفينا في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التعاون من خلال أمره لأسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي عنهم أجمعين – بأن تصل والدتها، وما أمر النبي لأسماء بهذه الصلة إلا تنفيذا لما أمر الله به نبيه في القرآن في قوله تعالى { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:٨].

أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – أنه قال " قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ، وَقِرظٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ

١- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، جـ١٠، صـ١٩٥، وقد ذكرها الإمام البغوي في: معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ، جـ٣، صـ١٠٠

مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا"[١]

وحتى لا يلتبس على بعض الأفهام شيء، تقرر الآية أن ثمة فرق بين الموالاة والمبرة، وأن الآية تأمر بالمبرة دون الموالاة، وهذا قد يكون بين المسلمين وغيرهم ممن يخالفونهم في العقيدة وتحقق فيهم الشرط الذي نصت عليه الآية من عدم القتال في الدين، يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية الكرية " والمعنى: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء، وهذا رحمة لهم لشدتهم في العداوة، وقال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين "[٢]

وإذا كان هذا التعاون مطلوبا بين بني الإنسان مع وجود الاختلافات العرقية والجنسية والعقدية، فلا ريب أن يكون التعاون مطلوبا مع وجود الشراكة الوطنية، لاسيما إذا كانت هنالك شراكات أخرى تضاف إلى الشراكة الوطنية، كالاتحاد في اللون والجنس والعرق والعقيدة والانتماء إلى وطن واحد تربطنا به شراكة في مائه وهوائه وترابه.

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، جـ٢٦، صـ٣٧

٢- مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة سنة ١٤٢٠هـ، جـ٢٩، صـ٥٢١

هذه الشراكة من الطبعي أن تدفع المشتركين إلى التعاون في الدفاع والزود عن هذا الوطن، والعمل على كل ما من شأنه أن يرفع مكانته.

وإذا كان الإسلام قد أعطى لنا الأمثلة في التعاون الإنساني – عموما – القائم على الشراكة في الأصل الإنساني، فإنه لم يحرمنا الأمثلة على التعاون الإنساني القائم على الشراكة الوطنية، ومنها:

يأتي على رأس هذه الأمثلة في هذا النوع من التعاون، ما كان من أمر المؤاخاة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ولا يخفى على لبيب ما كان من قيمة لهذه المؤاخاة في توطيد أركان المجتمع الإسلامي في هذه الفترة وتدعيم أواصر المحبة والولاء والتعاون بين أفراده.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، أنه قال " لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوما وبه أثر صفرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مهيم»، قال: تزوجت، قال: «كم سقت إليها؟». قال: نواة من ذهب– أو وزن نواة من ذهب – شك إبراهيم"[1]

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، جـ٥، صـ٣١

ويتضح لنا من التوثيق السابق الذي أورده الإمام البخاري لهذه المؤاخاة التي عقدها النبي بين أعضاء المجتمع المدني، ما أثمرته هذه المؤاخاة من غرس المعاني الطيبة في نفوس الصحابة من مهاجرين وأنصار، ولا ريب أن هذا كله يعود بالنفع والقوة على المجتمع الجديد الذي شكله النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة إلى المدينة.

يقول الشيخ الغزالي " أما عن الأمر الثاني – يقصد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار – وهو صلة الأمة بعضها بالبعض الآخر، فقد أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم على الإخاء الكامل، الإخاء الذي تمحى فيه كلمة(أنا) ويتحرك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وآمالها، فلا يرى لنفسه كيانا دونها، ولا امتدادا إلا فيها "[١]

ومن الأمثلة التي ضربها الإسلام على التعاون الإنساني القائم على الشراكة الوطنية:

الوثيقة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وغيرهم من المخالفين لهم في العقيدة من ساكني المدينة[٢]

١– فقه السيرة: الشيخ/ محمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ) ط: دار القلم – دمشق، ط الأولى سنة ١٤٢٧هـ، صـ١٣٨

٢ – انظر نص هذه الوثيقة في: السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، جـ١، صـ٥٠١ وما بعدها، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، جـ٤، صـ١٧١ وما بعدها، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، صـ٥٩ وما بعدها.

ولاريب أن هذه الخطوة من النبي صلى الله عليه وسلم تأتي لتثبيت دعائم وأركان المجتمع الجديد أكثر وأكثر، فإذا كانت الخطوة الأولى – الإخاء – كانت بين طرفين يتحدان في الوطن والجنس والعقيدة، فإن الخطوة الثانية – الوثيقة – تأتي بين طرفين – المسلمين واليهود– يتحدان في الوطن، إلا أنهما يختلفان عقديا، بيد أن الاختلاف العقدي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم أن ينشئ دستورا يحدد من خلاله:

أولا: القواعد التأسيسية في كيفية التعامل بين المسلمين غيرهم من أصحاب الأديان المختلفة

ثانيا: وضع أطر العلاقة بين الفرقاء والأطراف المختلفة عقديا، وأن ضوابط هذه العلاقة تقوم على التعاون الكامل بين أفراد المجتمع الواحد، وأن الكل شركاء في هذا الوطن.

يقول صاحب المنار " من المعلوم في السيرة النبوية الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود حين قدم المدينة، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وأثبت ذلك في الكتاب الذي كتبه في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وحقوق القبائل والبطون، ومما جاء في ذلك الكتاب: وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم " ومنه في حقوق الحلف والولاء في الحرب: " وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف "

ثم أعطى مثل ما لبني عوف ليهود بني الحارث وساعدة وجشم والأوس وثعلبة – ومنهم جفنة – والشطنة "[1]،[2]

ثالثا: تحديد معالم الحقوق والواجبات بين أعضاء المجتمع الواحد.

و نريد أن نتوقف هنا يسيرا مع هذا المعلم الثالث من معالم دستور المدينة، فمصطلح الحقوق والواجبات قد يوحي إلى قارئه أو سامعه بدلالة أخرى غير التي سيق لها هنا، فهو وإن سيق هنا ليدل على مفهوم المواطنة، إلا إنه أيضا يدل على مفهوم الديمقراطية في أبهى صورها وأسمى معانيها، فكل الدول التي تتغنى بهذا المصطلح(الديمقراطية) لن تستطيع أن تقيم دعائم الديمقراطية في مجتمعاتها إلا إذا أقامت أولا دعائم المواطنة وعززت من قيمتها لدى أفرادها، وبالتالي فإن قياس الديمقراطية ونجاحها في مجتمع من المجتمعات إنما يقاس بمدى ترسيخ مفهوم المواطنة لدى أبنائه، فإذا قامت الديمقراطية على دعائمها السليمة الصحيحة أنتج ذلك في المجتمع الذي قامت فيه مفهوما طيبا لقيمة المواطنة، والعكس صحيح، فإذا فشل تطبيق الديمقراطية في مجتمع من المجتمعات فإن ذلك يعود بالسلب على ترسيخ مفهوم المواطنة الصحيح لدى أبناء هذا المجتمع، ومن هنا نتبين مدى تلازم

١- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط سنة ١٩٩٠م، جـ٦، صـ٣٥٠

٢- مما يلاحظ في هذا النص أن المؤاخاة التي عقدت بين المهاجرين والأنصار، وكذلك الوثيقة التي كانت بين المسلمين وغيرهم من اليهود، كلاهما خطوتين متلازمتين، ترتبت ثانيتهما على أولهما، وقد نستشعر هذا التلازم مما يوحيه النص أنهما كانتا في قرطاس واحد وفيه كتبا.

العلاقة بين المواطنة والديمقراطية، فالعلاقة بينهما على حد تعبير د. أمل الخزعلي " المواطنة هي الابن الشرعي لتزاوج الدولة الأمة مع الديمقراطية "[١]

الأمر الآخر الذي نود أن نلفت الأنظار إليه فيما يخص هذا المصطلح – الحقوق والواجبات– أن المساواة في الحقوق والواجبات تعد ركنا أساسيا في بناء مفهوم المواطنة، ومن ثم اهتم الإسلام اهتمام كبيرا في ترسيخ مبدأ المساواة سواء كان بين المسلم والمسلم أم المسلم وغير المسلم.

ولا أعني هنا بالمساواة تلك المساواة التي قررها مبدأ وحدة الأصل الإنساني، إنما أعني تلك المساواة في صورتها التطبيقية وهي التي تكون أمام القانون، فالكل أمام القانون الإسلامي سواء، لا تمييز لأحد على أحد باعتبار ما، فالجميع متساوون أمام أحكام الشريعة.

يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف " المساواة شعار من أظهر شعائر الإسلام، ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجوهها: وذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء، وكذلك لا يميز الإسلام واحدًا في التمتع بالحقوق: فلم يجعل منزلة أو ميزة حقًا لأفراد أسرة معينة، لا يستمتع بها سواه، بل ناط الأمر بالعمل له، ومهد السبيل لكل عامل، فكل مناصب الدولة إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية وينطق بهذا قوله –صلى الله

١– إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر: د/أمل هندي الخزعلي، بحث منشور في: مجلة العلوم السياسية – جامعة بغداد، صـ١٠٨

عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" وقوله – صلى الله عليه وسلم– لبني هاشم: "يا بني هاشم: لا يجئني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[1]

وأمر الإسلام بهذه المساواة لا غرابة فيه، إذ إن قانون الإسلام الشرعي إنما يقوم جوهره على قانون الإنسانية الذي يستمد معانيه السامية وقيمه الكبرى ممن خلق الإنسان وهو أعلم به، لذلك طالما رأينا الإسلام يقرر ويكرر قيمة المواطنة من خلال تأكيده على المساواة القانونية بين أفراد المجتمع أيا كانت الفوارق بينهم، ومن صور هذه التقريرات ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص المساواة بين المسلم وغير المسلم " ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً أو انتَقَصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ" [2]

وقد أكد فقهاء المذاهب هذه التقريرات، ومن ذلك ما قاله الإمام القرافي أحد فقهاء المذهب المالكي، وهو يحكي عن ابن حزم أحد فقهاء المذهب الظاهري " حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة

١– السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، صـ٤٦

٢– سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، ط الأولى سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، حديث رقم: ٣٠٥٢، جـ٤، صـ٦٥٨

وحكى في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهي عنه "[1]

ومن هذه الصور أيضا ما ذهب إليه أحد فقهاء المذهب الحنبلي حين قال " يجب على الإمام حفظهم، أي: أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وفك أسراهم، لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين، ولو لم يكونوا في معونتنا.. ويجب على الإمام دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"[2]

كل هذا يدلنا على أهمية مبدأ المساواة ، إذ إنه من الركائز الرئيسة في تعزيز المواطنة في نفوس أفراد المجتمع وتقرير قيمتها لديهم.

١- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: عالم الكتب - بدون تاريخ، جـ٣، صـ١٤،١٥

٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط: المكتب الإسلامي، طـ الثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، جـ٢، صـ٦٠٢، بتصرف بسيط

المبحث الثالث:

الأثر المترتب على إهمال قيمة المواطنة

يتجه فريق من المتشددين إلى ربط المواطنة بالعقيدة من خلال إبراز مفهوم المواطنة في إطار عقدي، وبناء على هذه الرؤية فإن أمثال هؤلاء يرون أن المواطنة لا تتحقق إلا في ديار الإسلام فقط، فإن غابت دار الإسلام فليس ثمة مواطنة، وإن غابت المواطنة فليس ثمة دار للإسلام، وبناء على هذا الاتجاه في مفهوم المواطنة فقد اتجه هذا الفريق إلى إدراج الإسلام كمعيار مهم في تحقيق مفهوم المواطنة وإضافة المكان إليه ليحققا بذلك شرطين أساسيين في تحقيق مفهوم المواطنة، وأن على من تحقق فيه الشرط الأول وهو الإسلام عليه أن يسعى لتحقيق الشرط الثاني وهو المكان وذلك بالهجرة إلى دار الإسلام، وبذلك يكون قد اكتمل له الشرطان.

يقول أحد الباحثين من المنظرين لمثل هذا الاتجاه " وإذا كانت المواطنة في الدولة تكتسب – كما تقدم – بتوفر شرطين هما الانتماء للإسلام والسكن في قطر الدولة الإسلامية، معنى ذلك إمكان تصور مواطنة خاصة لمن توفر فيه شرط واحد بالنسبة إلى المسلم خارج إقليم الدولة – أي مجال سيادتها – وبالنسبة إلى غير المسلم القاطن في إقليم الدولة وأعطى ولاءه لها، وهذان النوعان من المواطنة الخاصة تكسب صاحبها حقوقا هي دون حقوق المواطن الذي استكمل الشرطين، وكل منهما يملك استكمال الشرطين، الأول بالانتقال إلى إقليم الدولة، والثاني بدخوله الإسلام، فإذا آثر غير ذلك تحمل بالطبع مسؤولية اختياره "[1]

١- الحريات العامة في الدولة الإسلامية: راشد الغنوشي، ط: مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – لبنان، ط الأولى سنة ١٩٩٣م، صـ٢٩١

نرى عند أصحاب هذا الاتجاه طرح بعض القضايا، مثل قضية دار الإسلام ودرا الكفر، والهجرة، وغير ذلك من القضايا التي يجب أن يراعى فيها البعد الأصولي الفقهي لها.

ولم يقف أصحاب هذا الاتجاه عند هذا الشكل من الطرح بل إنهم يتخذون من بعض النصوص الدينية دليلا على مذهبهم، فعند التأصيل لتحقق شروط المواطنة بالإسلام والهجرة إلى داره، استندوا إلى قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } [الأنفال:٧٢] فهذه الآية عند أصحاب هذا الاتجاه قد اشترطت شرطيين أساسيين لتحقق المواطنة، الإيمان، وسكنى دار الإسلام أو الهجرة إليها، فبعد إيراده لهذه الآية يقول أبو الأعلى المودودي " فهذه الآية تبين أساسين للمواطنة: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها، فإذا كان المرء مؤمنا ولكنه ما ترك تابعية دار الكفر، أي لم يهجرها إلى دار الإسلام ولم يستوطنها فلا يعد من أهل دار الإسلام، أما المؤمنون الذين يقطنون في دار الإسلام – سواء ولدوا فيها أم انتقلوا إليها من دار للكفر – فهم من أهل دار الإسلام متساوون معهم في حقوقهم وأولياء فيما بينهم "[١]

ولما كان هذا الطرح لمفهوم المواطنة وما يحيط به من مثل هذه القضايا، فيه إغفال كبير للبعد الفقهي الأصولي، فقد رأينا بعض الباحثين ينكر مثل هذا الطرح نظرا لتجرده من تلك الأبعاد الأصولية الفقهية، فها هو

١- تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الخامسة سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، صـ٥٦،٥٧

صدر الدين القبانجي يعلق – بالرفض – على مفهوم الآية عند أبي الأعلى المودودي فيقول " إننا لا نتفق مع الأستاذ المودودي في هذا الرأي، فالآية الكريمة لم تتحدث عن قانون عام لنستفيد منها شرطا عاما ودائميا في المواطنة، إنما تحدثت الآية الكريمة عن قضية خاصة أوجب الله تعالى فيها الهجرة على المؤمنين حسب الظروف السياسية التي كانت تحكمهم في مكة وفي المدينة، وحيث كانت الهجرة واجبة وإلزامية فقد سجل الشارع أن من يتخلف عنها تبرأ منه ذمة المسلمين وتنقطع الصلة بينه وبينهم، إلا أن القرآن الكريم هنا لم يسجل قانونا مطردا، وإنما قانونا في حالة خاصة أوجب فيها الشارع الكريم الهجرة، يؤيد ما نقول أن الآية الكريمة لا تفيد فقط أن الهجرة شرط في المواطنة، وفي ولاية المسلمين للمهاجر، وإنما تفيد أن الهجرة إلى دار الإسلام واجبة ولا يجوز لأحد أن يتخلف عنها، ومن المعلوم أن هذا الحكم ليس عاما، فلا أحد يستطيع أن يقول اليوم مثلا إن على كل المسلمين في العالم الهجرة إلى دار الإسلام واتخاذها وطنا لهم "[١]

فإذا كانت الآية الكريمة قد أفادت أحكاما معينة مثل:

وجوب الهجرة.

خلع مفهوم المواطنة الكامل على هؤلاء المهاجرين.

رفع روابط المولاة والولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر.

فلاشك أن هذه الأحكام المفهومة من تلك الآية الكريمة كانت في فترة زمنية معينة لها أبعادها السياسية، أما اليوم فقد تغيرت هذه الأبعاد التي كانت على أساسها هذه الأحكام، الأمر الذي لا يجعلها تمثل حكما عاما

١- علم السياسة تجديد من وجهة نظر إسلامية: السيد صدر الدين القبانجي، طـ الشركة العالمية للكتاب – بيروت، طـ الأولى سنة ١٩٩٧م، صـ١٧١،١٧٢

يطبق في كل زمان ومكان، إنما كانت هذه الأحكام تمثل حكما خاصا اقتضته سياسات زمنية معينة.

وبناء على هذا فإن هذا المنظور للمواطنة – من أصحاب هذا الاتجاه – يعد منظورا ضيقا يغض الطرف عن كثير من الممارسات الفاسدة التي تترتب عليه.

كما أن هذا الطرح لمفهوم المواطنة قد أغفل الكثير من الأسس الإنسانية التي أرساها الإسلام لتكون دعائم لتشييد صرح المواطنة عليها.

ومما يدلل على إغفال هذا الطرح السابق، لبعض الأبعاد الفقهية الأصولية التي تعنى في المقام الأول بتحقيق مناط الأحكام الشرعية[١]، أن مفهوم المواطنة قد تطور تطورا كبيرا، وأن هذا المفهوم قد أسهم الواقع في تشكيله وإعادة صياغته إسهاما كبيرا، يقول أحد الباحثين " تطور مفهوم المواطنة في العالم الإسلامي حين اشترك غير المسلمين في جيش الدولة وبذلك سقطت الجزية، لأنها كما ذكرنا هي ضريبة نظير عدم الاشتراك في

١– لأهمية تحقيق المناط في الأحكام الشرعية، يقول أحد الباحثين من المعنيين بالفقه الأصولي " إن تحقيق المناط من أهم مباحث الاجتهاد، لا يستغني عنه مجتهد فقيه ولا مكلف عامي إذ هو آداة الشريعة في تنزيل أحكامها الثابتة والمطلقة على الواقع المتغير والنسبي بما يناسبه من الفتاوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والعاوئد والأحوال استجابة لتطور الحياة المتسارع، وهو العمدة في هذا الباب فلا يمكن تنزيل الأحكام بدونه، وأيضا فإنه يضبط تنزيل الأحكام وتغير الفتاوى ضبطا محكما سدا لأبواب الهوى والتشهي التي تريد أن تتفلت من أحكام الشريعة، وخروجا وابتعادا عن أبواب التعصب والجمود التي تريد أن تقف بالشريعة عند الماضي متجاهلة تطور الحياة وتغير الوقائع والأحداث " تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: د/مجدي حسن أبوالفضل شقوير، بحث منشور في: مجلة كلية الشريعة والقانون: العدد:٢٩، المجلد:٣– بدون تاريخ، صـ٨٧

الجيش[1]، وقد حدث ذلك في مصر عام ١٨٥٦م في عهد سعيد باشا حينما أعلن عن سقوط الجزية عن غير المسلمين والسماح لهم بالاشتراك في الخدمة العسكرية، فلقد كافح أهل البلاد جميعا مسلمون ومسيحيون ضد المستعمر الأجنبي ورووا الأرض جميعا بدمائهم وشاركوا في الحركات الوطنية التي قادت الكفاح حتى تحررت الأوطان، ولما نجحوا في ذلك اتخذوا وثائق لتنظيم الحياة في هذه الدول(الدساتير) قامت على المساواة بين المواطنين، وهو لفظ لم يعرفه لساننا العربي القانوني أو الشرعي(الفقهي)[2]

١- وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه الدكتور محمد عمارة حين قال " ولأن الجزية هي بدل جندية لا تؤخذ إلا من القادرين ماليا الذين يستطيعون حمل السلاح وأداء ضريبة القتال دفاعا عن الوطن، وليست بدلا من الإيمان بالإسلام " الإسلام والأقليات: د/ محمد عمارة، صـ١٥

٢- نؤكد هنا أن اللسان الشرعي الفقهي قد جاء بلفظ المساواة وترددت هذه اللفظة في كثير من نصوصه، الأمر الذي جعل المساواة في التصور الإسلامي بمثابة القاعدة التي يتأسس عليها الكثر من الأحكام التشريعية، وقد تردد هذا اللفظ في مثل قوله تعالى{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ} [الرعد:١٦]{حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ} [الكهف:٩٦] وقوله تعالى{وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ } [فصلت:٣٤] ناهيك عن تردد لفظ(يستوي) في أكثر من اثني عشر موضعا من كتاب الله، هذا من ناحية جريان لفظ المساواة في اللسان الشرعي، أما فيما يتعلق بجريان معنى المساواة فقد امتلأ تراثنا الشرعي من خلال نصوص القرآن والسنة والتطبيقات العملية لهذه النصوص بما يفيد أن معنى المساواة قيمة من القيم الإسلامية الإنسانية الخلقية التي أقرها ديننا الحنيف ممثلا في مصادره الأصيلة الشرعية المعتمدة، قال تعالى{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء:١] وقال تعالى { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } [الحجرات:١٣] وقال صلى الله عليه وسلم " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى " [سبق تخريجه] وقال صلى الله عليه وسلم " النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ " انظر تخريجه في: مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، جـ١، صـ١٤٥

قبل نشأة هذه الدول، وإن عرفت المعنى، ونصت معظم هذه الدساتير على منع التفريق بين المواطنين على أساس العقيدة الدينية، ورضي بذلك المسلمون وغير المسلمين على السواء، وعاشوا في ظل تلك الدساتير حين احترمت كلمتها، وفي ظل الطغيان الذي أهدرها، دون أن تثور بينهم ثائرة التفريق بين مسلم وغير مسلم "[١]

ومن الآثار السيئة التي تترتب على إهمال قيمة المواطنة، إحلال الانتماء إلى كيانات أخرى بديلة عن الوطن، مما يؤدي إلى إفراز ظواهر سلبية وتفشيها في المجتمع مثل العنف والتطرف، الذي يؤدي بدوره إلى إيجاد فتور في العلاقة بين المواطن ووطنه، أي أن العنف والتطرف يؤديان دورا مهما ورئيسا في إضعاف العلاقة وروح الانتماء التي يجب أن تكون بين كل مواطن ووطنه.

وفي تأثير العنف والتطرف على علاقة الود والانتماء بين المواطن والوطن يقول أحد الباحثين " يشكل الإرهاب عامل مهم وأساسي في إضعاف العلاقة التي تربط المواطن بالوطن والتي تكاد توصف بأنها علاقة ضعيفة الأواصر وهذا نابع من الأسباب الآتية:

بروز ظهور حديثة تطفو على السطح كالعنف، الإرهاب، التطرف بكافة أشكاله، وتمكن تلك الظواهر من التغلغل في أروقة المجتمعات المتناحرة، يقابلها الإخفاقات المتكررة للسلطات الحاكمة في سعيها المعكوس لتقوية الأواصر الوطنية وتكدس تلك الإخفاقات بعضها فوق بعض يتبعها انهيار

١- المواطنة في الفكر الإسلامي الحديث: أبوالعلا ماضي، مقال منشور في : مجلة الفرقان، العدد: ٥١، سنة النشر: ٢٠٠٥م، صـ٦٣

داخلي للروابط الوطنية سمحت ببروز تلك الظواهر كبديل يشغل الفراغ الحاصل بين المواطن والوطن "[1]

ثم يؤكد الباحث على أن العنف يعد سببا قويا من أسباب إضعاف العلاقة بين المواطن والوطن، فيقول في موضع آخر " في ظل هذه المخاطر لن تستطيع المواطنة النمو داخل المجتمع ولن تستطيع الحفاظ على نفسها ضد القوى الدخيلة"[2] والمقصود هنا بالقوى الدخيلة، العنف والتطرف الذي يحدث شرخا في جدار العلاقة الكائن بين الوطن المواطن.

هكذا نرى أن ترسيخ مفهوم المواطنة في الأذهان يعد حصنا حصينا للمجتمع بأثره من كثير الآفات التي تعوق المجتمع عن نيل أمانيه التقدمية، ومن ثم ظهرت عناية الإسلام بمفهوم المواطنة كقيمة عليا من قيمه التي حث عليها ورغب أتباعه فيها.

١- الإرهاب وأثره في مفهوم المواطنة: إسراء جواد حاتم، بدون بيانات طبع، صـ٣٥٥،٣٥٦

٢- الإرهاب وأثره في مفهوم المواطنة: إسراء جواد حاتم، صـ٣٧٨

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتحقق الأمنيات، أسأله سبحانه أن يختم أعمالنا بالرضا ويتوجها بالقبول. **وبعد**،،،

من خلال ما سبق وبعد التطواف في مباحث هذه الدراسة، حط قلمي رحاله متوصلا إلى النتائج التالية :

أولا: المواطنة من القيم التي جاء الإسلام ليؤكد عليها، وهي تستمد أصولها من الدين من خلال الأصول التشريعية التي تستند إلى العقيدة الإسلامية، لأن المواطنة ليست أمرا أو قيمة تتعلق بالوطن أو البلد فقط، إن منظور الإسلام إليها أعلى من ذلك، إن الإسلام حين أعلى من قيمة المواطنة إنما هو في المقام إعلاء الأول لشأن الإنسان.

ثانيا: حرص الإسلام كل الحرص على أن الإنسان له حقوق تقابلها واجبات، ومن أوليات هذه الحقوق ألا يهان الإنسان ولا تهدر كرامته، ومنبع هذا الحرص الإسلامي على الكرامة الإنسانية، أن الناس شركاء في أصلهم الإنساني، فأصلهم واحد، والاختلافات الكائنة بينهم هي سبيل إلى التعارف وليست منزعا للاختلاف والتنافر وكل إنسان إذا أدى ما عليه من واجبات وحصّل ما له من حقوق فهذه هي المواطنة في أسمى معانيها.

ثالثا: تحقيق الأمن وإرساء السلام في المجتمع، يضمن الاستقرار الذي يؤدي بدوره إلى الرخاء، ومن ثم كان اهتمام الإسلام عقيدة وشريعة بتعزيز قيمة المواطنة.

رابعا: المواطنة – من وجهة النظر الإسلامية – قيمة كبرى تندرج تحتها قيم لا تعرف إلا من خلالها، فالتسامح والرحمة والكرامة وغيرها من القيم لا تلبس حلتها القشيبة ولا تعرف حق المعرفة إلا من خلال المواطنة، لأن المواطنة هي التي تتيح تفعيل هذه القيم مع من يشاركك في اللون والجنس والعقيدة أو يختلف معك.

خامسا: اتحاد الناس في العقائد والديانات ليس من مقاصد الإسلام، إنما الاختلاف في اللون والجنس والعقيدة هو المقصد الذي يتغياه الإسلام.

سادسا: إجبار الناس على اعتناق عقيدة معينة فيه ما يتنافى مع مبدأ الكرامة الإسلامية التي كفلها الإسلام للإنسان.

سابعا: إذا كان الإسلام قد كفل للآخر حرية الاعتقاد فلا ريب أن يكفل له حرية ممارسة شعائره، وهذا يتفرع عليه، المحافظة على دور العبادة التي يؤدي فيها هذا الآخر تلك العبادات، وليس أدل على احترام الإسلام لدور العبادة من نص الوثيقة العمرية التي كتبها الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء يؤمنهم فيها على أنفسهم وكنائسهم وحرية المعتقد من ناحيتيه، الاعتقادية وناحية الممارسة.

ثامنا: جعلت العقيدة الإسلامية للمواطنة أسسا ترتكز عليها، وقد عنيت بها عناية فائقة للتأكيد على قيمة المواطنة.

تاسعا: من مظاهر العناية الإسلامية التي تصبو بالإنسان إلى مراقي السمو والفلاح، التأكيد على وحدة الأصل الإنساني وتذكير الإنسان بهذا الأصل.

عاشرا: الإسلام بإرجاعه الإنسانية إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، حيث إن كليهما يوجد التمايز بين أفراد المجتمع الإنساني، ومن هنا يكون انتهاك الحقوق، لأن من يرى في نفسه أنه متميز على غيره، سواء كان منشأ هذا التمايز يعود إلى التعصب إلى لون، أم طبقة، أم عرق، فسوف يجعل لنفسه حقوقا تزيد عن حقوق الآخرين، ومن ثم تكون هذه الزيادة انتقاصا من حقوق الآخرين، وهكذا تنشأ الصراعات بين الناس، وتنحدر الإنسانية من المستوى الرفيع الذي أراده الله تعالى لها إلى شريعة الغاب، وبهذا فقد أرسى الإسلام القواعد التي تتحقق بها إنسانية الإنسان، وأساسها المساواة في أصل النشأة.

حادي عشر: التعارف المقصود بين بني البشر هو التعارف القائم على التعاون، وهذا التعاون لا يشترط فيه الاتحاد في الجنس أو اللون أو العرق أو العقيدة، فالاختلاف في شيء من هذا لا يعكر صفو التعاون والصلة، وإنما هو فقط يتوقف عند دائرتي البر والتقوى ويجتنب دائرتي الإثم والعدوان.

ثاني عشر: سعى الإسلام – ممثلا في مصدريه الرئيسين القرآن والسنة المطهرة بتنوعاتها القولية والفعلية – لتطبيق مبدأ التعاون الإنساني القائم على الشراكة في الأصل الإنساني، دونما نظر إلى الاختلافات العرقية والجنسية والعقدية.

ثالث عشر: هناك آثار سيئة تترتب على إغفال المعنى الحقيقي لقيمة المواطنة.

رابع عشر: الطرح السيء لمفهوم المواطنة، فيه إغفال كبير للبعد الفقهي الأصولي لبعض القضايا المترتبة على مثل هذا الطرح، كما أن هذا الطرح المجتزأ لمفهوم المواطنة قد أغفل الكثير من الأسس الإنسانية التي أرساها الإسلام لتكون دعائم لتشييد صرح المواطنة عليها.

خامس عشر: من الآثار السيئة التي تترتب على إهمال قيمة المواطنة، إحلال الانتماء إلى كيانات أخرى بديلة عن الوطن، مما يؤدي إلى إفراز ظواهر سلبية وتفشيها في المجتمع مثل العنف والتطرف، الذي يؤدي بدوره إلى إيجاد فتور في العلاقة بين المواطن ووطنه.

سادس عشر: ترسيخ مفهوم المواطنة في الأذهان يعد حصنا حصينا للمجتمع بأثره من كثير الآفات التي تعوق المجتمع عن نيل أمانيه التقدمية.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفاء صلاة دائمة ما تبسم فجر فأتحف الجو بالضياء وانقشع هجر فطاب الود والصفاء.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

*****

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. الإرهاب وأثره في مفهوم المواطنة: إسراء جواد حاتم، بدون بيانات طبع.

٣. أسس المواطنة في الشريعة الإسلامية: محمد علي جمال الدين، بحث منشور في: مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا، سنة٢٠١٩م.

٤. الإسلام والأقليات: د/ محمد عمارة، ط : مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: الشيخ/ محمد عبده، ط: دار الحداثة– القاهرة، ط الثالثة سنة ١٩٨٨م.

٦. إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر: د/أمل هندي الخزعلي، بحث منشور في: مجلة العلوم السياسية – جامعة بغداد.

٧. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: عالم الكتب – بدون تاريخ.

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى سنة ٢٠٠٣م.

٩. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ط سنة ١٩٨٤هـ.

١٠. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: د/مجدي حسن أبوالفضل شقوير، بحث منشور في: مجلة كلية الشريعة والقانون: العدد:٢٩، المجلد:٣– د.ت.

١١. تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي، طـ: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الخامسة سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طـ: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
١٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) طـ: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط سنة ١٩٩٠م.
١٤. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طـ: دار طيبة للنشر والتوزيع، طـ الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، طـ: دار الفكر المعاصر – دمشق، طـ الثانية سنة ١٤١٨هـ.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طـ: مؤسسة الرسالة، طـ الأولى سنة ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.
١٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طـ: مؤسسة الرسالة، طـ الأولى سنة ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طـ: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) طـ الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

١٩. الجامع لأحكام القرآن: الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طـ: دار الكتب المصرية – القاهرة، طـ الثانية سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٢٠. الحريات العامة في الدولة الإسلامية: راشد الغنوشي، طـ: مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – لبنان، طـ الأولى سنة ١٩٩٣م.
٢١. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: د/محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:٢٧، العدد: الأول، سنة النشر ٢٠١١م.
٢٢. حقوق الإنسان في الإسلام محور مقاصد الشريعة: مجموعة من الباحثين، نشر: سلسلة كتاب الأمة، العدد:٨٧، سنة النشر: المحرم ١٤٢٣هـ.
٢٣. حقوق الإنسان في الإسلام: د/عبداللطيف بن سعيد الغامدي، طـ: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض، طـ الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٤. الحوار من أجل التعايش: د/عبدالعزيز بن عثمان التويجيري، طـ: دار الشروق – القاهرة، طـ الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٥. دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية: د/محمد عبدالله دراز، طـ: دار القلم – الكويت، طـ الرابعة سنة ١٩٩٤م.
٢٦. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، طـ: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طـ الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٧. رؤية إسلامية لمشكلة التعددية: بسطامي محمد سعيد خير، بحث في مجلة البيان، العدد:٢١٦، الناشر: المنتدى الإسلامي، سنة النشر: أكتوبر ٢٠٠٥م.

٢٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، ط الأولى سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ط: دار القلم، ط سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٠. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٣١. علم السياسة تجديد من وجهة نظر إسلامية: السيد صدر الدين القبانجي، ط الشركة العالمية للكتاب - بيروت، ط الأولى سنة ١٩٩٧م.
٣٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
٣٣. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ط: دار النفائس - بيروت، ط السادسة سنة - ١٤٠٧هـ.
٣٤. المسلمون والآخرة: د/جعفر عبدالسلام، د/أحمد السايح، بحث منشور في : سلسلة فكر المواجهة، العدد:٢٠، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية - القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ.
٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٦. مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٣٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط: المكتب الإسلامي، ط الثانية سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٣٩. مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة سنة ١٤٢٠هـ.

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ/محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط: دار النفائس – الأردن، ط الثانية سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤١. مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون(٧٣٢هـ/٨٠٨هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله محمد الدرويش، ط: دار يعرب – دمشق، ط الأولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٢. المواطنة في الفكر الإسلامي الحديث: أبوالعلا ماضي، مقال منشور في : مجلة الفرقان، العدد: ٥١، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

٤٣. المواطنة ودورها في تحقيق أمن الدولة الإسلامية من خلال وثيقة المدينة – دراسة تاريخية تحليلية: د/بندر بن محمد بن سعد الحجي، بحث منشور في: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: الثاني والخمسون، نشر في رجب سة١٤٤٠هـ.

تم بحمد الله

*****